

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولا يذفف على جريحهم ولو أتلفوا شيئا على أهل العدل لزمهم الضمان بخلاف البغاة فإنهم لا يضمنون في قول لانا أسقطنا الضمان عنهم استمالة لقلوبهم إلى الطاعة لئلا ينفرهم الضمان وأهل الذمة في قبضة الإمام ولو أتلفوا نفسا قال الإمام إن أوجبنا القصاص على البغاة فأهل الذمة وإلا فوجهان أحدهما يجب كالضمان والثاني لا للشبهة المقترنة بأحوالهم وإذا قلنا لا ينتقص الأمان فجاءنا دمي تائبا ففي ضمان ما أتلف طريقان أحدهما نعم والثاني على قولين كالبغاة فرع قاتل أهل الذمة أهل البغي لا ينتقص عهدهم على الصحيح لأنهم حاربوا من يلزم الإمام محاربتهم فرع استعان البغاة بمن لهم أمان إلى مدة انتقض أمانهم فإن قالوا كنا مكرهين وأقاموا بينة على الإكراه فهم على العهد وإلا انتقض أيضا فصل اقتتل طائفتان باغيتان فإن قدر الإمام على قهرهما وهزمهما لم يعن يقدر على قهرهما ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق واستعان بهم على الأخرى وإن استويا اجتهد فيهما ولا يقصد بضم المضمومة إليه معاونتها بل يقصد دفع الأخرى فإن اندفع شر الأخرى لم يقاتل المضمومة إلا بعد أن يدعوها إلى الطاعة لأنها بالاستعانة صارت في أمانه ولو أمن عادل باغيا نفذ أمانه وإن كان عبدا أو امرأة